

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الأحكام الخاصة بالبعثات الدراسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
في شأن الأحكام الخاصة بالبعثات الدراسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ في شأن التعليم العام،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

يحق للطالب الكويتي الذي حصل على شهادة الثانوية العامة، والتحق على حسابه الخاص بإحدى الجامعات داخل أو خارج الكويت، أن يطلب ضمه إلى فئة المبعوثين وأن يعامل معاملتهم إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- (١) الحصول على قبول من جامعة داخل الكويت أو خارجها معترف بها.
- (٢) الاجتياز بنجاح لعدد من الوحدات الدراسية لا يقل عن ثلاثين وحدة.
- (٣) ألا يقل معدله العام عن (جيد).

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الأحكام الخاصة بالبعثات الدراسية

حيث إن الدولة تسعى دائماً إلى توفير جميع سبل النجاح والتقدم لمواطنيها وبما أن هناك الكثير من الطلبة لم يحالفهم الحظ في الحصول على قبول بجامعة الكويت أو الحصول على بعثات خارجية، ورغبة في مساعدة هؤلاء الأبناء على رفع مستواهم وتحقيق أهدافهم في الحصول على شهادات عليا ولتوفير فرص لهم ليعوضوا ما فاتهم، من أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في مادته الأولى على أن " يحق للطالب الكويتي الذي حصل على شهادة الثانوية العامة، والتحق على حسابه الخاص بإحدى الجامعات للحصول على مؤهل عالٍ، أن يطلب ضمه إلى فئة المبعوثين وأن يعامل معاملتهم إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- (١) الحصول على قبول من جامعة داخل الكويت أو خارجها معترف بها.
- (٢) الاجتياز بنجاح لعدد من الوحدات الدراسية لا يقل عن ثلاثين وحدة.
- (٣) ألا يقل معدله العام عن (جيد).

وبذلك يمنح هذا الطالب فرصة لتعديل وتحسين وضعه، وأما المادة الثانية فقد نصت على أن (يلغى كل حكم يتعارض أحكام هذا القانون).

وأما المادة الثالثة فهي تنفيذية تنص على أن " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ."